الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1479/ص1
تاريـــخ: 1 آب 2002

شروط تطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الممولة من مصادر خارجية إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات

عملاً بأحكام المادة 19 من القانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) وبأحكام المادة 5 من المرسوم 2002/7284 المتعلق بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات، عندما تكون هذه العمليات ممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، وذلك بنسبة الجزء الممول من هذه المصادر فقط.

تعتبر هذه العمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم عملا بأحكام المادة 28 من القانون 2001/379، أي انه عندما يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات، يتوجب عليهم فرض الضريبة على الشكل التالي:

- بمعدل صفر بالمئة على الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات.
- وبمعدل 10% على الجزء من العمليات الممول من داخل لبنان.

لذلك، ومن أجل تطبيق معدل الضريبة المتوجب عن عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات بحسب توزيع نسبة التمويل بين المصادر الخارجية على شكل قروض أو هبات وبين المصادر الداخلية، يتوجب أن تتضمن الفاتورة المتعلقة بهذه العمليات المعلومات التالية:

- اسم الوزارة أو المصلحة العامة أو البلدية المستفيدة من هذه العمليات،

- الجهة الممولة التي يتم تسديد الفاتورة من خلالها (الجهة المانحـة أو المقرضـة، موازنة الدولة أو البلدية)،
- تاريخ عقد التمويل ورقم واسم المشروع الممول من مـصادر خارجيـة ونـوع التمويل (قرض أو هبة)،
- توزيع نسب التمويل (مثلا 20% من الدولة اللبنانية و80% من الجهة الخارجية)،
- توقيع الجهة المعنية (الإدارة أو المصلحة العامة أو البلدية).

يتوجب على المورد الخاضع للضريبة كما على الإدارة المعنية الاحتفاظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

وزيـــر الماليـــة

1 آب 2002

فـــؤاد السنيـــورة